جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين - بالقاهرة
قسم الشريعة الإسلامية

# النية في الأحكام الفقهية

إعداد الدكتور
محمد محمد عبد الحي

حقوق التأليف والطبع محفوظة

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

دار الهدى للطباعة
٣ ش الفواعة بالسيدة زينب

BP166.78
A22
1995

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

نحمده ونستعينه ، ونصلى ونسلم على رسوله ، صلى الله عليه ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ، حق قدره ومقداره .

وبعـــد : فنقول وبالله التوفيق :

آثرت التحدث فى هذا الموضوع :

## النية فى الأحكام الفقهية

لأن النية أساس الأعمال ، للعمل على كثير من الأحكام الفقهية ، حتى قال عنها الإمام الشافعى - رضى الله عنه - : إنها ثلث العلم ؛ لأن كسب العبد يقع بقلبه ، ولسانه ، وجوارحه . والنية عبادة مستقلة ، وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ورد : ( نية المؤمن خير من عمله )[1].

ولما كانت الأحكام الكثيرة ، المشتملة عليها النية ، متناثرة فى كتب الفقه المتعددة ، وكان يصعب على المريد أن ينتفع بها فى حياته العملية ، لتفرقها فى الكتب ، واستغراقها الوقت الكثير .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٣ ص ١١٩ .

أخذت جاهداً على نفسى ، أن أجمع شتات ما اشتملت عليه النية ، ومدى جريانها فى الفقه الإسلامى ، فى كتاب جامع لها ، قاصداً التسهيل وتخفيف المشقة على المريد .

وتشتمل خطة البحث على تمهيد وستة أبواب ، وخـــاتمة .

وقد استعنت فى البحث بعد الله سبحانه ، بكتب التفسير والحديث وأقوال الفقهاء من المذاهب المختلفة .

والله سبحانه أسأل ، أن يوفقنى إلى الصواب .

د. محمد محمد عبد الحى

# تمهيد

## إخلاص النية شرط لقبول الأعمال

الأعمال لا تكون مقبولة عند الله تعالى ، إلا إذا ارتكزت على أساس من التجرد والإخلاص لله ، وكانت وراءها نية تربط العمل بالمولى سبحانه ، ابتغاء مرضاته ، وقصداً لوجهه الكريم .

نجد ذلك صراحة فى الحديث الشريف . عن أمير المؤمنين أبى حفص عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ( إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ) [1].

فالعمل لغير الله أقسام : تارة يكون رياء محضاً ، بحيث لا يراد به سوى مرئيات المخلوقين ، لغرض دنيوى ، كحال المنافقين فى صلاتهم . قال الله تعالى : ( وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ) [2].

وقال تعالى : ( فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراءون ويمنعون الماعون ) [3].

---

(١) البخارى جـ ٤ ص ١٢٢ .

(٢) سورة النساء آية ١٤٢ .

(٣) سورة الماعون من ٤ - ٧ .

وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء المحض فى قوله : ( ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس ) (١).

وهذا الرياء المحض ، لا يكاد يصدر من مؤمن فى فرض الصلاة والصيام ، وقد يصدر فى الصدقة الواجبة والحج ، وغيرهما من الأعمال الظاهرة ، والتى يتعدى نفعها ، فإن الإخلاص فيها عزيز ، وهذا العمل ، لا يشك مسلم أنه حابط وأن صاحبه يستحق المقت والعقوبة .

وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء ، فإن شاركه من أصله ، فالنصوص صريحة تدل على بطلانه أيضا . فقد جاء فى صحيح مسلم ، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال ( يقول الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك معى فيه غيرى تركته وشركه ) وفى رواية أخرى : ( فأنا منه برىء وهو للذى أشرك ) (٢).

ومن حديث الضحاك بن قيس عن النبى ـ ﷺ ـ قال : ( إن الله عز وجل يقول : أنا خير شريك ، فمن أشرك معى شريكا فهو لشريكه ، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله عز وجل ، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أخلص له ، ولا تقولوا هذا لله والرحم ، فإنها للرحم وليس لله منها شىء ، ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم ، فإنها لوجوهكم وليس لله منها شىء ) (٣).

---

(١) سورة الأنفال آية ٤٧ .
(٢) مسلم جـ ٧ ص ١١٧ .
(٣) البخارى جـ ٦ ص ٩٧ .

وخرج الحاكم من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رجل : يارسول الله ، إنى أقف الموقف أريد به وجه الله ، وأريد أن يرى موطنى ، فلم يرد عليه رسول الله - ﷺ - شيئا حتى نزلت : ( فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ) (١).

ومن يروى عنه هذا المعنى ، أن العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلا ، طائفة من السلف ، منهم : عبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، والحسن ، وسعيد بن المسيب . ولا نعرف من السلف فى هذا خلافا .

وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين ، فإن خالطه نيته الجهاد ، مثل نية غير الرياء ، كأخذه أجرة للخدمة ، أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة ، نقص بذلك أجر جهاده ، ولم يبطل بالكلية ، وفى صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو - رضى الله عنهما - عن النبى - ﷺ - قال : ( إن الغزاة إذا غنموا غنيمة ، تعجلوا ثلثى أجرهم ، فإن لم يغنموا شيئا تم لهم أجرهم ) (٢).

وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهوده عرضا من الدنيا ، لا أجر له . . فتكون محمولة على أنه لم يكن له غرض فى الجهاد إلا الدنيا .

وقال الإمام أحمد : التاجر ، والمستأجر ، والمكارى أجرهم على قدر

---

(١) سورة الكهف الآية ١١٠ .

(٢) صحيح مسلم جـ ٧ ص ١١٧ .

ما يخلص من نيتهم فى غزواتهم ، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخاط به غيره .

وأحسن قول سهل بن عبد الله : ليس على النفس شىء أشق من الإخلاص فى النية .

النية بالمعنى الذى ذكره الفقهاء :

هذا وأما النية بالمعنى الذى ذكره الفقهاء ، وهو تمييز العبادات عن العادات ، وتمييز العبادات بعضها من بعض ، فإن الإمساك عن الأكل والشرب ، يقع تارة حمية ، وتارة لعدم القدرة على الأكل ، وتارة تركا للشهوات لله عز وجل ، فيحتاج فى الصيام إلى نية ليتميز بذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه وكذلك العبادات ، كالصلاة والصيام ، منها فرض ومنها نفل ، والفرض يتنوع أنواعا : فإن الصلوات المفروضات ( خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، والصيام الواجب ، تارة يكون صيام رمضان ، وتارة يكون كفارة أو عن نذر ، ولا يتميز هذا كله إلا بالنية ، وكذلك الصدقة ، تكون نفلا وتكون فرضا ، والفرض منه زكاة ومنه كفارة ، ولا يتميز ذلك إلا بالنيه ، فيدخل ذلك فى عموم قوله ﷺ : ( وإنما لكل امرىء ما نوى ) وفى بعض ذلك اختلاف مشهور بين الفقهاء ، فإن منهم من لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة ، بل يكفى أن ينوى فرض الوقت ، وإن لم يستحضر تسميته فى الحال ، وهى رواية عن الإمام أحمد . وينبنى على هذا القول : أن من فاتته صلاة من يوم وليلة ونسى عينها ، فإن عليه أن يقضى ثلاث صلوات : الفجر والمغرب ورباعية واحدة .

وكذلك ذهب طائفة من الفقهاء : إلى أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية معينة أيضا ، بل يجزىء نية الصيام مطلقا ؛ لأن وقته غير قابل لصيام آخر ، وهو أيضا رواية عن الإمام أحمد ، وربما حكى عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية بالكلية ، لتعيينه بنفسه ، فهو كرد الودائع .

وحكى عن الأوزاعى : أن الزكاة كذلك ، وتأول بعضهم قوله على أنه أراد أنها تجزىء بنية الصدقة المطلقة كالحج .

وكذلك قال أبو حنيفه : لو تصدق بالنصاب كله من غير نية أجزأه عن زكاته . وقد روى عن النبى - ﷺ - أنه سمع رجلا يلبى بالحج عن رجل فقال له : « أحججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : هذه عن نفسك . ثم حج عن الرجل » .

ومعنى هذا أن حجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقا ، سواء نوى التطوع أو غيره ، ولا يشترط للحج تعيين النية ، فمن حج عن غيره ، ولم يحج عن نفسه ، وقع عن نفسه ، وكذلك لو حج عن نذر أو حج نفلا ، ولم يكن حج الإسلام ، فإنها تنقلب عنها . وقد ثبت عن النبى - ﷺ - أنه أمر أصحابه فى حجة الوداع ، بعد ما دخلوا معه وطافوا وسعوا ، أن يفسخوا حجهم ويجعلوه عمرة وكان منهم القارن والمفرد ، وإنما كان طوافهم عند قدومهم طواف القدوم ، وليس بفرض ، وقد أمرهم أن يجعلوه طواف عمرة ، وهو فرض . وقد أخذ بذلك الإمام أحمد فى فسخ الحج ، وعمل به ، وهو شكل على أصله ، فإنه يوجب تعيين الطواف الواجب للحج والعمرة بالنية . وخالفه فى ذلك أكثر الفقهاء كالإمام مالك والإمام الشافعى والإمام أبى حنيفة .

وقد يفرق الإمام أحمد بين أن يكون طوافه فى إحرام انقلب ، كالإحرام الذى يفسخه ويجعله عمرة ، فينقلب الطواف فيه تبعاً لانقلاب الإحرام ، كما ينقلب الطواف من الإحرام الذى نوى به التطوع إذا كان عليه حجة الإسلام ، تبعاً لانقلاب الإحرام من أصله ووقوعه عن فرضه ، بخلاف ما إذا طاف للزيارة بنية الوداع أو التطوع ، فإن هذا لا يجزيه ؛ لأنه لم ينو به الفرض ، ولم ينقلب فرضاً تبعاً لانقلاب إحرامه .

ومما يدخل فى هذا الباب : ( أن رجلا فى عهد النبى - ﷺ - كان قد وضع صدقته عند رجل ، فجاء ولد صاحب الصدقة فأخذها ممن هى عنده ، فعلم بذلك أبوه ، فخاصمه إلى النبى ﷺ . فقال : ما إياك أردت ، فقال النبى ﷺ - للمتصدق : لك ما نويت وقال للآخذ : لك ما أخذت ) (١) .

وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث ، وعمل به فى المنصوص عنه .

وإن كان أكثر أصحابه على خلافه ، فإن الرجل إنما منع من دفع الصدقة إلى ولده ، خشية أن تكون محاباة ، فإذا وصلت إلى ولده من حيث لا يشعر ، كانت المحاباة منتفية ، وهو من أهل استحقاق الصدقة فى نفس الأمر . ولهذا لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيراً ، وكان غنيا فى نفس الأمر أجزأته على الصحيح ؛ لأنه إنما دفع إلى من يعتقد استحقاقه ، والفقر أمر خفى لا يكاد يطلع على حقيقته .

---

(١) البخارى جـ ٥ ص ١١٣ .

# الباب الأول

## تعريف النية

النية فى اللغة : القصد جاء فى مختار الصحاح : نوى الشيء ينويه نية . وتشدد وتخفف : نية ولية : أى قصده[1] .

والنية فى الشرع : كما جاء فى التلويح : قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى فى إيجاد الفعل .

ولا يرد عليه النية فى الترك ؛ لأنه لا يتقرب بها إلا إذا صار الترك كفا ، وهو فعل ، وهو المكلف به فى النهى ، لا الترك بمعنى العدم ؛ لأنه ليس داخلا تحت القدرة للعبد - كما فى التحرير[2] .

وعرفها القاضى البيضاوى :

بأنها فى اللغة : انبعاث القلب نحو ما تراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا .

---

(١) مختار الصحاح ص ٨٠٥ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ط . المطبعة الكاملية .

(٢) التقرير شرح التحرير جـ ١ ص ١١٩ المطبعة الأميرية بالقاهرة . سنة ١٣٤٢ هـ .

وفى الشرع : بأنها الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى ، وامتثالا لحكمه .

والتعريفان . يوصلان المطلوب الذى نريده ، من أن المقصود منها : هو تمييز العبادات من العادات ، وتمييز بعض العبادات عن بعض [١] .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٢٩ المطبعة الحسينية . القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

## فصل

### فى ما تدخل فيه النية

تدخل النية فى العبادات :

كالوضوء . والغسل فرضاً واستحبابا ، والتيمم ، وغسل الميت . وتدخل النية فى الصلاة بأنواعها : فرض عين ، وفرض كفاية . وراتبة وسنة ، والقصر ، والجمع ، والإمامة والاقتداء ، وسجود التلاوة والشكر ، وخطبة الجمعة على أحد الوجهين ، وأداء الزكاة ، تجارة وفطرة ، وصدقة التطوع ، والصوم فرضا ونفلا ، والاعتكاف ، والحج والعمرة ، والطواف فرضا وسنة ، والتحلل للمحصر ، ومجاوزة الميقات ، والسعى والوقوف ، والضحايا فرضا ونفلا ، والنذور والكفارات ، والوصية والنكاح وسائر القرب بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى ، بل كل المباحات إذا قصد بها التقوى على العبادة ، أو التوصل إليها .

وتدخل النية فى العقود : مثل كنايات البيع ، والهبة والقرض ، والإبراء ، والحوالة ، والإقالة ، والوكالة ، والإقرار ، والإجارة ، والطلاق ، والخلع ، والرجعة والإيلاء ، والظهار ، والأيمان ، والقذف .

وتدخل أيضا فى غير الكنايات فى مسائل شتى : كقصد لفظ الصريح لمعناه ، ونية المعقود عليه فى المبيع والثمن ، وعوض الخلع ويدخل فى بيع المال الربوى .

وتدخل النية فى القصاص ، فى مسائل كثيرة . منها : تمييز العمد وشبهه

من خطأ . ومنها : إذا قتل الوكيل فى القصاص ، إن قصد قتله عن الموكل ، أو قتله بشهوة نفسه ، وفى الردة وفى السرقة فيما إذا أخذ آلات الملاهى بقصد كسرها وإشهارها ، أو بقصد سرقتها ، وفيما إذا أخذ الدائن مال المدين بقصد الاستيفاء أو السرقة ، فلا تقطع فى الأول ، ويقطع فى الثانى . وفى أداء الدين ، فلو كان عليه دينان لرجل ، بأحدهما رهن ، فأدى أحدهما ونوى به دين الرهن ، انصرف إليه ، والقول قوله فى نيته .

وفى اللقطة بقصد الحفظ أو التمليك ، وفيما لو أسلم الرجل وتحته أكثر من أربع نسوة . فقال : فسخت نكاح هذه فإن نوى به الطلاق كان تعيينا لاختيار النكاح ، وإن نوى الفراق أو أطلق ، حمل على اختيار الفراق .

وتدخل النية أيضا : فيما لو وطىء أمة بشبهة ، وهو يظنها زوجته الحرة ، فإن الولد ينعقد حرا ، وفيما لو تعاطى فعل شىء مباح له ، وهو يعتقد عدم حله ، كمن وطىء امرأة يعتقد أنها أجنبية وأنه زان بها ، فإذا هى حليل . أو قتل من يعتقده معصوما ، فبان أنه يستحق دمه ، أو فيما إذا أتلف مالا لغيره فبان أنه ملكه .

وتدخل النية أيضا فى عصير العنب بقصد الخلية والخمرية ، وتدخل فى الهجر فوق ثلاثة أيام ، فإنه حرام إن قصد الهجر ، وإلا فلا ، ومثله ترك الطيب والزينة فوق ثلاثة أيام لموت غير الزوج ، فإنه إن كان يقصد الإحداد حرم وإلا فلا .

وتدخل النية أيضا فى نية قطع السفر ، وكذلك فى الذبائح ووسائل أخرى .

## فصل

### فى بيان ما شرعت له النية ـ وتعيين النية والمنوى

المقصود من النية : هو تمييز العبادات من العادات ، وتمييز بعض العبادات عن بعض[1] ، وذلك كالإمساك عن المفطرات ، فقد يكون حمية أو تداويا ، أو لعدم الحاجة إليه ، وكذلك الجلوس فى المسجد ، فقد يكون للاستراحة وقد يكون للعبادة ، ودفع المال ، قد يكون هبة ، أو لغرض دنيوى ، وقد يكون قربة كزكاة أو صدقة ، والذبح قد يكون للأكل فيكون مباحاً أو مندوباً ، أو للأضحية فيكون عبادة ، أو لقدوم ضيف .

ثم التقرب إلى الله تعالى : يكون بالفرض ويكون بالنفل والواجب فشرعت النية لتميزها عن بعض .

<u>ويتفرع على ذلك :</u>

أن ما لا يكون إلا عبادة ، ولا يلتبس بغيره لا تشترط فيه النية ، كالمعرفة ، والرجاء ، وقراءة القرآن والأذكار ؛ وذلك لأنها متميزة لا تلتبس بغيرها .

وقد نقل العينى فى شرح البخارى الإجماع على أن التلاوة والأذكار والأذان لا يحتاج إلى نية[2] .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٤ ص ١٤٦ المطبعة الميمنية .

(٢) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٤٠ باب الأذان .

تعيين المنوى وعدم تعيينه :

المنوى إما أن يكون من العبادات ، أو لا يكون منها .

فإن كان المنوى عبادة ، فإما أن يكون وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى أنه يسعه ويسع غيره ، وإما أن يكون وقتها معياراً لها ، بمعنى أنه لا يسع غيرها .

فإن كان الأول : فلابد من تعيين المنوى .

وذلك كالصلاة ، كأن ينوى الظهر ، فإن قرنه باليوم كظهر اليوم صح ، وإن خرج الوقت ، أو كان بالوقت ولم يكن قد خرج الوقت فإن خرج ونسيه لا يجزئه على الصحيح ، وفرض الوقت كظهر الوقت إلا فى الجمعة ، فإنها بدل لا أصل ، إلا أن يكون اعتقاده أنها فرض الوقت ، فإن نوى الظهر لا غير ففيه خلاف ، والأصح الجواز ، وعلامة التعيين للصلاة ، أنه لو سئل أى صلاة يصلى يمكنه أن يجيب بلا تأمل .

وإن كان الثانى ، أى أن الوقت معياراً لهذه العبادة ، بمعنى أنه لا يسع غيرها كالصوم فى يوم رمضان فإن التعيين للمنوى ليس بشرط ، إن كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية ، وبقية النفل ، وواجب آخر ؛ لأن التعيين فى المتعين لغو ، وإن كان مريضا ، فالصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجباً آخر أو نفلا ، وأما المسافر ، فإن نوى عن واجب آخر ، وقع عما نواه ، لا عن رمضان ، وإن نوى نفلا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان ، وإن كان وقت العبادة شكلا ، كوقت الحج ، فإنه يشبه المعيار باعتبار أنه لا يصح فى السنة إلا حجة واحدة ، والظرف باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقته ، فيثاب بمطلق النية نظراً إلى المعيارية ، وإن نوى نفلا وقع عما نوى نظراً إلى الظرفية .

ولا يسقط التعيين فى الصلاة بضيق الوقت لأن السعة باقية ، بمعنى أنه لو شرع متنفلا صح ، ولا يتعين جزء من أجزاء الوقت بتعيين العبد قولا ، وإنما يتعين فعله ، كالحانث فى اليمين ، لا يتعين واحد من خصال الكفارة إلا فى ضمن فعله ، هـذا فى الأداء ، وأما فى القضاء فلابد من التعيين صلاة أو صوما أو حجا .

وأما إذا كثرت الفوائت ، فقد اختلفوا فى اشتراط تعيين المنوى لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد ، والأصح أنه إن كان عليه قضاء من رمضان واحد ، فصام يوما ناويا عنه ، ولـكن لم يعين أنه صائم عن يوم كذا ، فإنه يجوز ، ولا يجوز فى رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا .

وأما قضاء الصلاة ، فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها ، بأن يعين ظهر يوم كذا ، أو عليه أن ينوى أول ظهر عليه ، أو آخر ظهر عليه ، فإن فعل ذلك جاز . وهذا هو المخلص لمن لا يعرف الأوقات الفائتة ، أو اشتبهت عليه ، أو أراد التسهيل على نفسه .

وجاء فى المحيط : أن نية التعيين فى الصلاة ، لن تشترط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد ، بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجب عليه ، ولا يمكنه مراعاة الترتيب إلا بنية التعيين ، حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير ، وهذا غير الذى ذكره جماعة الأحناف كقاضى خان ، وإن كان رأى الأحناف هو المعتمد(١) .

---

(١) الأشباه والنظائر ج ٣١ للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ـ مطبعة الحلبى .

وقال جماعة الأحناف ـ فى التيمم : لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز ، خلافا للخصاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة ، فيميز بالنية كالصلوات المفروضة .

وليس هذا بصحيح ؛ لأن الحاجة إليها ليقع طهارة ، وإذا وقع طهارة جاز أن يؤدى به ما شاء ؛ لأن الشروط يراعى وجودها لا غير .

ألا ترى أنه لو تيمم للعصر ، جاز له أن يصلى به غيره .

## تعيين المنوى لتمييز الأجناس :

تعيين المنوى لتمييز الأجناس ، فنية التعيين فى الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة ، والتصرف إذا لم يصادف محله كان لغواً .

ويعرف اختلاف الجنس ، باختلاف السبب ، والصلاة كلها من قبيل المختلف ، حتى الظهرين من يومين ، أو العصرين من يومين ، بخلاف رمضان فإنه يجمعها شهود الشهور .

وهذه بعض المسائل التى تفرعت عن تمييز الأجناس .

١ ـ لو كان عليه قضاء يوم بعينه ، فصامه بنية يوم آخر ، جاز . ولو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر ، فصام يوما عن قضاء يومين جاز ، بخلاف ما إذا نوى عن رمضانين ، حيث لا يجوز لاختلاف السبب ، كما إذا نوى ظهرين ، أو ظهراً عن عصر ، أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس .

وعلى هذا ، أداء الكفارات لا يحتاج فيه إلى التعيين فى جنس واحد ، ولو عين لكان لغواً لعدم الفائدة .

أما أداء الكفارات فى الأجناس ، يلزمه تعيين المنوى .

وأما فى الزكاة ، لو عجل خمسة سوداً عن مائتى درهم سوده فهلكت السوده قبل الحول ، وعنده نصاب آخر ، كان العجل عن الباقى .

وفى الصوم ، لو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالأولى أن ينوى أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الشهر وإن ان يعين جاز .

ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام إحدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ، ولم يعين يوم القضاء جاز[1] .

٢ - لو صلى ركعتين على ظن أنها تهجد ؛ لأنه ظن بقاء الليل ، ثم تبين له أنها بعد طلوع الفجر كانت الصلاة عن السنة على الصحيح ، فلا يصليها بعده للكراهة .

ولو قام المصلى إلى الركعة الخامسة فى الظهر ساهياً بعد أن قعد على رأس الركعة الأخيرة - الرابعة - فإنه يتم ركعة سادسة ، وتكون الركعتان نفلا ، ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح ، وذلك لعدم تعيين المنوى وهو سنة الظهر .

٣ - وتفرع أيضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه .

مسألة أخرى . هى :

لو صلى بعد الجمعة أربع ركعات فى موضع يشك فى صحته صلاة الجمعة فاويا آخر ظهر عليه أو أول ظهر عليه ، أدرك وقته ولم يؤده ، ثم تبين صحة الجمعة ، فعلى الصحيح المعتمد تنوب الأربع ركعات عن سنة الجمعة ، حيث لم يكن عليه ظهر فات .

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٤ ص ٤ ١ المطبعة الميمنية .

## فصل

### فى الخطأ فى تعيين المنوى ، وصفة المنوى

الخطأ فى تعيين المنوى الذى لا يشترط فيه التعيين : لا يضر . كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد ركعاتها ، فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا أو خمسا صح ؛ لأن التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر .

فنية عدد الركعات والسجدات ليس بشرط ، ولو نوى الظهر ثلاثا أو خمسا صحت ، وتلغو نية التعيين ، كما إذا عين الإمام من يصلى به ، فبان أنه غير من عينه ، ومثله ما إذا عين المصلى نية الأداء فبان أن الوقت قد خرج ، أو عين نية القضاء فبان ان الوقت باق . وأما الخطأ فيما يشترط فيه التعيين ، كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه ، أو من صلاة الظهر إلى العصر فإنه يضر .

ومن ذلك : إذا نوى الاقتداء بزيد بالذات ، فظهر أنه عمرو وإن كان الأفضل ، ألا يعين الإمام عند كثرة الجماعة . كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز ، فينبغى أن ينوى الاقتداء بمن هو قائم فى المحراب كائناً من كان .

أما إذا نوى المأموم الاقتداء بالإمام ، ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو ، جاز اقتداؤه .

ولو نوى الاقتداء بالإمام القائم ، وهو يرى أنه زيد فبان أنه عمرو ، صح اقتداؤه ؛ لأن العبرة لما نوى ، لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالإمام .